ندوة حول :

مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان

بعنوان : **مسؤولية خبير المحاسب المجاز في ظل القانون رقم 2015/44**

تقديم : **الدكتور علي بدران**

قاعة غرفة التجارة والصناعة والزراعة في صيدا والجنوب

29 تشرين الأول (أكتوبر) 2018

المقدمة

- مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هو جزء من منظومة مكافحة الفساد (Corruption)، وكلفة الفساد تُضعف المنافسة العادلة والفعالية الإقتصادية.
- فالجرائم المالية المنظّمة أصبحت عابرة للحدود وتوسّعت مصادر إستعمالات الأموال غير المشروعة.
- تشمل كافة أنواع الجرائم المعاقب عليها قانوناً،

من فساد ورشوة ومتاجرة بالمخدرات، والسرقة وإختلاس الأموال، والغشّ في المشاريع العامّة والتهرُّب الضريبي.

وغيرها من النشاطات الممنوعة التي تجري عادةً في الظل.

المقدمة (تابع)

- إقتصاد الجريمة والأموال غير النظيفة، لا يمكن الإعتماد عليهما في التأسيس لأي إقتصاد، نظراً لما يلحقه هذا الأمر من أضرار كبيرة على المجتمع وتشويه سمعة البلد.
- الأموال الناتجة أو المرتبطة بالجريمة المنظّمة تُسيئ إلى النمو الإقتصادي السليم للإستثمارات ذات الجدوى الإقتصادية.
- إنها **كسب مال غير مشروع**، يسعى المستفيدون من هذه الأموال إلى **إخفاء مصدرها الحقيقي** بالدرجة الأولى.
- إدخال هذه الأموال ضمن الدورة المالية والنظام المصرفي لإضفاء الشرعية عليها.
- هي من أخطر الجرائم ذات الإنعكاسات الخطيرة على الإقتصاد والمجتمع.

مراحل تبييض الأموال : Money Laundering Stages

يمكن إختصار مراحل عملية تبييض الأموال وفقاً لثلاث مراحل :

- **الإيداع – Placement**: إن المرحلة الأولى من هذه العملية تتضمّن إدخال الأموال غير المشروعة ،الناتجة عن إرتكاب إحدى الجرائم المعدّدة في القانون 44 إلى النظام المالي.

- يتحقق هذا الأمر عادةً من خلال الإيداعات النقدية التي تودع على مرّ الوقت في مؤسسة مالية واحدة، أو في مؤسسات متعدّدة.

- قد يتم في هذه المرحلة، تحويل الأموال غير المشروعة إلى أدوات مالية كالأسهم والسندات وحصص الملكية أو الحوالات البريدية، شراء الأوراق المالية مقابل النقد وتبديل العملات.

مراحل تبييض الأموال: Money Laundering Stages (تابع)

- **التغطية – Layering أو التجميع** : تتضمّن هذه المرحلة إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي، وإخفاء مصدرها، وتشمل إلى فصل هذه الأموال عن مصدرها المريب أو المنشأ الإجرامي، ثم تستخدم في شراء أدوات إستثمارية قابلة للتحويل بسهولة، أو فتح حسابات بإسم شركات أو أفراد.

- **الدمج - Integration**: وهي المرحلة الأخيرة، تتمثّل في دمج وإعادة إدخال الأموال غير المشروعة مرّة أُخرى إلى النظام المالي المشروع أو الإستثمار في الإقتصاد المشروع، من خلال شراء أصول كالعقارات، أو الأصول المالية الأخرى، أو السلع الثمينة والإستثمار في المشاريع العقاريّة.

القسم الأول :

أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب رقم 2015/44

أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44

في ضوء ترسيخ إلتزام لبنان تطبيق المعايير الدولية والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)* ومنظمة التنمية والتعاون الإقتصادي (OECD)، وإبقاء لبنان على الخارطة المالية الدولية، وتماشياً مع القوانين والأعراف الدولية ذات الصلة.

تم إقرار القانون الجديد لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 24/11/2015، الذي عدّل وحلّ مكان القانون السابق رقم 318 تاريخ 20/4/2001 وتعديلاته العديدة، وبعد أن إستعاد نصوص عديدة منه.

- أضاف 14 جريمة لتصبح 21 بدلاً من 7 جرائم، وأقرّ توسّعاً في تعريف هذه الجريمة لتتماشى مع معايير (FATF).

***FATF :(The Financial Action Task Force)** هي مجموعة مؤلّفة من عدة دول ومنظمات دولية شُكلت عام **1989** تعمل بهدف تطوير إستراتيجيات لمكافحة تبييض الأموال ومراقبة المنظومة المالية العالمية، وقد وضعت أربعين معياراً وطلبت من كل الدول الإقتباس منها في تشريعاتها المحلّية.*

أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
رقم 44 (تابع)

- وسّع دائرة الملزمين بالتقيّد بأحكام القانون 44 لتشمل **المحاسبين المجازين** وكتّاب العدل والمحامين،
(إستجابةً لمضمون توصية (FATF) رقم 22 المتعلّقة بالمؤسسات والمهن غير المالية).

- أضاف إجراءات العناية الواجبة (Due Diligence) للجهات الملزمة بالإبلاغ.

- زاد من صلاحيات هيئة التحقيق الخاصّة، من رقابية وتشريعية (تنظيمية)، وتأديبية ووسّع مضمون التدابير المؤقتة التي تمسّ حقوق مدنية لها الحقّ بإتخاذها.

أولاً- الأموال غير المشروعة : ILLicit Funds

يُقصد بالأموال غير المشروعة بمفهوم **المادة الأولى** من القانون 44 لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الأصول المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة.

بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو أية حصّة فيها، الناتجة عن إرتكاب أو محاولة إرتكاب أي من الجرائم الآتية، سواء حصلت في لبنان أو خارج :

1- زراعة أو تصنيع أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والمؤثرات العقلية وفقاً للقوانين اللبنانية.

2- المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد إرتكاب الجنايات والجنح.

3- الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.

أولاً- الأموال غير المشروعة : ILLicit Funds (تابع)

4- تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية والأعمال المرتبطة بها (السفر- التنظيم -التدريب - التجنيد...) أو تجنيد الأفراد أو المنظمات الإرهابية **وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.**

5- الإتجار غير المشروع بالأسلحة.

6- الخطف بقوة السلاح أو بأي وسيلة أخرى.

7- إستغلال **المعلومات المميزة*** وإفشاء الأسرار وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة.

* **المعلومات المميّزة:** (أنظر القانون رقم 160 تاريخ 17/8/2011 حول حظر الإستغلال الشخصي للمعلومات المميّزة في التعامل بالأسواق المالية).

أولاً- الأموال غير المشروعة : ILLicit Funds (تابع)

8- الحض على الفجور والتعرّض للأخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظّمة.

9- الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والإختلاس، وإستثمار الوظيفة وإساءة وإستعمال السلطة، والإثراء غير المشروع.

10- السرقة وإساءة الإئتمان والإختلاس.

11- الإحتيال بما فيها الإفلاس الإحتيالي.

12- تزوير المستندات والأسناد العامة والخاصة، بما فيها الشيكات وبطاقات الإئتمان على أنواعها، وتزييف العملة والطوابع وأوراق التمغة.

13- التهرّيب وفقاً لأحكام قانون الجمارك.

أولاً- الأموال غير المشروعة : ILLicit Funds (تابع)

14- تقليد السلع والغش في الإتجار بها.

15- القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية.

16- الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

17- الإستغلال الجنسي بما في ذلك الإستغلال الجنسي للأطفال.

18- جرائم البيئة.

19- الإبتزاز.

20- القتل.

21- التهرّب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية.

ثانياً – تعريف تبييض الأموال Money Laundering

يُعتبر تبييض الأموال إستناداً **للمادة الثانية من القانون** 44 كل فعل يُقصد منه:

- **إخفاء المصدر الحقيقي للأموال** غير المشروعة، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.
- تحويل الأموال أو نقلها، أو إستبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة، أو القيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.
- أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عنها في **المادة الأولى** من القانون 44 على الإفلات من الملاحقة، مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.

ثانياً – تعريف تبييض الأموال Money Laundering (تابع)

- إن جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب **هي جريمة مستقلّة** ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي. (لم تعدّ تبعيّة كما كانت في القانون السابق 318/2001).

- كما أن إدانة الفاعل بالجرم الأصلي، لا تحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال في حال وجود إختلاف بالعناصر الجرمية.

ثالثاً : عقوبة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

إستناداً **للمادة الثالثة من القانون** 44 يُعاقب كل من أقدم **أو حاول الإقدام** أو سهّل أو إشترك:

- في عمليات تبييض أموال، بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض.
- في عمليات تمويل الإرهاب أو الأعمال المرتبطة بها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 316 مكرر والمواد 212 لغاية 222 ضمناً من قانون العقوبات.(مرفق نصّ المادة 316)

رابعاً ـ موجبات خبراء المحاسبة المجازين التي يجب الإلتزام بها عند تنفيذهم لصالح عملائهم خدمات معينة

تنصّ **المادة الخامسة من القانون** 44، على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سريّة المصارف تاريخ 3/9/1956 سيما شركات التأمين، ونوادي القمار، ووسطاء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، ذهب، أحجار كريمة، تحف فنية، آثار قديمة)،

ومنهم **المحاسبين المجازين** وكتاب العدل والمحامين **عند إعدادهم أو تنفيذهم لصالح عملائهم أي من الخدمات التالية موجبات معينة:**

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة، سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الإستثمار المشترك.
- إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.

رابعاً ـ موجبات خبراء المحاسبة المجازين التي يجب الإلتزام بها عند تنفيذهم لصالح عملائهم خدمات معينة (تابع)

- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
- إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

أ- الموجبات المطلوبة من المحاسبون المجازون (المعنيون)عند تنفيذهم الخدمات المذكورة أعلاه، حيث يجب التقيّد بالنصوص التنظيمية والتوصيات التي تصدر عن "هيئة التحقيق الخاصة" لغايات تطبيق هذا القانون.

وبالموجبات **المنصوص عنها في المادة الرابعة من القانون 44 المعدّدة أدناه:**

1- مسك سجلات بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ تحدده "هيئة التحقيق الخاصّة".

رابعاً - موجبات خبراء المحاسبة المجازين التي يجب الإلتزام بها عند تنفيذهم لصالح عملائهم خدمات معينة (تابع)

2- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو بنية قانونية خاصة) لجهة التحقق من هويتهم بالإستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.

3- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقق من هويتهم إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان.

4- تحديد هوية **صاحب الحق الاقتصادي** واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق منها بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.

رابعاً - موجبات خبراء المحاسبة المجازين التي يجب الإلتزام بها عند تنفيذهم لصالح عملائهم خدمات معينة (تابع)

6- القيام **بالمراقبة المستمرة** ومراجعة علاقات التعامل.

7- تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في البنود من 1 الى 5 أعلاه على العملاء الدائمين والعابرين، عند نشوء شك حول صحة أو ملاءمة المعلومات المصرّح عنها والمتعلقة بالتعرّف عليهم.

أو عند نشوء شك بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، وذلك بمعزل عن أي سقوف أو استثناءات تحدّ من تطبيق هذه الاجراءات.

8- الأخذ بالمؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب ومبادىء الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

خامساً: هيئة التحقيق الخاصة: (SIC)
Special Investigation Commission

أُنشئت هيئة التحقيق الخاصة في ظل القانون 318 القديم الصادر تاريخ 20/4/2001 لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدّل بموجب **القانون الجديد رقم** 44/2015، و"الهيئة" المنشأة تم إعادة ذكرها في **المادة السادسة** من هذا القانون.

- تُسمّى "الهيئة" أيضاً **وحدة الإخبار اللبناني** (Lebanon's Financial Intelligence Unit)
- هي كيان معنوي مستقلّ لدى مصرف لبنان ذات طابع قضائي.
- غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف المركزي.

خامساً: هيئة التحقيق الخاصة: (SIC)
(تابع)

- تحتل الهيئة مكانة مهمّة، وهي منضمّة إلى هيئات إقليمية ودولية، فهي عضو في مجموعة وحدات الإخبار المالي العالمية (Egmont) التي تضم 151 دولة.
- للهيئة دور ريادي كعضو مؤسّس لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ولأفريقيا الإقليمية (MENA FATF)، ورئاسة هذه المجموعة في عامها الأول 2018.
- للهيئة أيضاً مشاركات في أنشطة الهيئات الإقليمية والدولية، نظراً لأهمية التعاون الدولي والتأقلم مع التغيرات السريعة في عالم الجرائم المالية.

- ***Egmont :*** *منتدى دولي لعدد من وحدات الإخبار المالية، تأسست في العام 1995 وترمي إلى تعزيز أنشطة أعضائها في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أمين عام هيئة التحقيق الخاصة هو نائب رئيس مجموعة* ***Egmont****.أنظر* www.egmontgroup.org *لمزيد من المعلومات حول الأهداف الرئيسية للمجموعة.*

خامساً: هيئة التحقيق الخاصة: (SIC) (تابع)

- **1- الهيكلية :** تتألف "هيئة التحقيق الخاصة" من : - **حاكم مصرف لبنان** أو من ينتدبه من بين نوابه – **رئيساً**، والأعضاء :
- **قاضٍ معيّن** في الهيئة المصرفية العليا وفي حال تعذّر حضوره، قاض رديف يعينه مجلس القضاء الأعلى لمدة تعادل مدة تعيين القاضي الأصيل.
- **رئيس لجنة الرقابة على المصارف**، وفي حال تعذّر حضوره، من ينتدبه من بين أعضاء اللجنة المذكورة.
- **عضو أصيل** وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء، على أن تتوفر فيهما خبرة لا تقل عن 15 سنة في مجال القانون المالي أو المصرفي.

* تتألف **الأمانة العامة للهيئة** من **الأمين العام**، الذي يندرج ضمن مهامه تنفيذ القرارات والإشراف المباشر على وحدات الهيئة الأربعة وهي: - وحدة المدققين والمحققين – وحدة التحقّق من الإجراءات – الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية – وحدة المعلوماتية والأمان.

خامساً: هيئة التحقيق الخاصة : (SIC) (تابع)

2 - المهام الأساسية لهيئة التحقيق الخاصّة:

إن دور هيئة التحقيق الخاصة محوري ضمن نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أعطى القانون 44 "الهيئة" صلاحيات قانونية واسعة جداً، وأوجب على كل السلطات، إدارية ومالية وإقتصادية وقضائية أن تستجيب فوراً لكل طلباتها.

- **وأهم المهام التالي:**

❖ تلقي الإبلاغات وطلبات المساعدة وإجراء التحقيقات في العمليات التي يُشتبه أنها تشكل جرائم تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

❖ تقرير مدى جدّية الأدلّة والقرائن على إرتكاب هذه الجرائم أو إحداها وإتخاذ القرار المناسب.

خامساً: هيئة التحقيق الخاصة: (SIC) (تابع)

- التجميد الإحترازي المؤقت للحسابات و/أو العمليات المشتبه بها وذلك لمدة أقصاها **سنة** قابلة للتمديد **لستة أشهر** إضافية ولمرّة واحدة في ما خصّ طلبات المساعدة الواردة من الخارج،

  ولمدة أقصاها **ستة أشهر قابلة للتمديد لثلاثة أشهر** إضافية ولمرّة واحدة بالنسبة للإبلاغات الواردة من الداخل.

- جمع وحفظ المعلومات الواردة من المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة، والمعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية، وأية معلومات مجمّعة وتبادلها مع نظيراتها في العالم.

خامساً: هيئة التحقيق الخاصة: (SIC)
(تابع)

- التحقّق من قيام المعنيين في القانون 44 بالتقيّد بالموجبات المنصوص عليها وبالنصوص التنظيمية الصادرة بالإستناد إليه **بإستثناء المحامين والمحاسبين المجازين وكتّاب العدل.**
- تناط هذه المهمّة كما جاء في **الفقرة الثانية من المادة 17** من هذا القانون، بكلٍ من وزارة العدل ونقابتي خبراء المحاسبة المجازين والمحامين.
- إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة وإصدار توصيات للجهات المعنية كافة.

خامساً: هيئة التحقيق الخاصة: (SIC)
(تابع)

3- يُحصر بالهيئة، بعد إجراء التدقيق حق تقرير التالي :

- التجميد النهائي للحسابات أو العمليات المعنيّة.
- و/أو رفع السريّة المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصّة ولصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها، عن الحسابات أو العمليات المشتبه بها.
- إبقاء الحسابات المشتبه بها **قيد المتابعة (Traceable).**
- لـ "الهيئة" الرجوع بشكل جزئي أو كلّي عن أي قرار تتخذه وذلك في ضوء أي معطيات جديدة بهذا الخصوص.

خامساً: هيئة التحقيق الخاصة: (SIC) (تابع)

4- **صلاحيات إضافية "للهيئة" :**

للهيئة الحق بالتالي:

أ- وضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل "الهيئة"،

وتبقى هذه الاشارة قائمة لحين زوال أسباب الشبهات أو لحين صدور قرار نهائي بشأنها.

ب- أن تطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرّف بها، وذلك لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها.

وذلك في حال الاشتباه بأن هذه الأموال تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، و/أو طيلة فترة التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها.

خامساً: هيئة التحقيق الخاصة: (SIC) (تابع)

5 - لـ"الهيئة" أن تطلب من الاشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للأسماء المدرجة،

أو التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة، أو أية لوائح أخرى تعمّمها بموضوع تمويل الإرهاب والاعمال المرتبطة بهم.

على الاشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة أن تستجيب دون أي تأخير لهذا الطلب.

6- تجتمع "الهيئة"، بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

7- تتخذ الهيئة" قراراتها بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين واذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

خامساً: هيئة التحقيق الخاصة: (SIC)
(تابع)

8- تعين "الهيئة" **أميناً عاماً لها**، على أن يكون متفرغاً للأعمال التي تكلّفه بها، ويشرف مباشرة على المستخدمين لديها وعلى الاشخاص الذين تنتدبهم لمهمة معينة،

دون أن يعتد تجاه أي منهم بأحكام القانون المتعلق **بسرية المصارف** الصادر بتاريخ 3/9/1956 .

9- يخضع أعضاء "الهيئة" والعاملون لديها والمتعاقدون معها والمنتدبون من قبلها لموجب **الحفاظ على السرية.**

10- تضع "الهيئة" نظاماً لسير عملها، ونظاماً للمستخدمين لديها الخاضعين للقانون الخاص.

11-يتحمل مصرف لبنان نفقات "الهيئة" والأجهزة التابعة لها من ضمن الموازنة التي تضعها على أن تحظى بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

سادساً: موجبات الإبلاغ عند وجود الشبهة حول عمليات لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب

- أشارت **المادة السابعة من القانون 44/2015**، على المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون، بمن فيهم **المحاسبين**، عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملات لصالح عملائهم تتعلّق بالأنشطة المعدّدة في المادة الخامسة.
- **الإبلاغ الفوري** (Reporting) لرئيس "هيئة التحقيق الخاصة" عن تفاصيل العمليات المنفذّة، أو التي جرت محاولة تنفيذها والتي يُشتبه أنها تتعلّق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب.

(وبالتالي في حال وجود الشبهة أو الشك بوجود عملية تبييض أموال أو تمويل إرهاب، على خبير المحاسبة المجاز عدم الإكتفاء برفض المهمّة، بل يترتب عليه موجب الإبلاغ).

سادساً: موجبات الإبلاغ عند وجود الشبهة حول عمليات لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب (تابع)

- على مفوضي المراقبة المعنيين بالمادة الرابعة من هذا القانون أيضاً، إبلاغ رئيس "الهيئة" فوراً عن تفاصيل العمليات التي يطّلعون عليها عند قيامهم بعملهم، والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال أو تمويل إرهاب.
- كما على المراقبين لدى لجنة الرقابة على المصارف (SIC) موجب الإبلاغ لرئيس الهيئة.

- **يُحظّر** على المحاسبين المجازين المُلزَمين بموجب الإبلاغ، كما على العاملين والموظفين لديهم بموجب المادة الحادية عشر من القانون 44/2015 التالي:

- الإفادة أو الإيحاء لأي كان عن تقديم، أو النية بتقديم إبلاغ عن عملية مشبوهة أو معلومات ذات صلة لـ "هيئة التحقيق الخاص".
- أو عن قيام "الهيئة" بالإستعلام عن العملاء أو بالتدقيق في عملياتهم أو حساباتهم.

سابعاً: إجراءات التحقُّق التي تقوم بها "الهيئة" بموجب المادة الثامنة من القانون 44

- تجتمع "الهيئة" بعد تلقيها المعلومات من المعنيين المشار إليهم في المادة السابعة من القانون 44، أو بعد تلقيها المعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية.
- بعد تقييم وتحليل المعلومات المتوفرة عن الحالة المعروضة، تتخذ "الهيئة" قرارا :

- إما بأخذ العلم، أو بإجراء التحقيق اللازم بشأنها من خلال التدقيق في الحسابات أو العمليات، أو التحقّق من الاموال المشتبه بها.

تقوم "الهيئة" بتحقيقاتها بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو بواسطة أمينها العام، أو من تعينه من بين مفوضي المراقبة ،ويقوم كل من هؤلاء بمهامه شرط التقيد بالسرية ودون أن يعتّد تجاهه بأحكام القانون المتعلق **بسرية المصارف.**

- بعد استكمال أعمال التدقيق والتحليل، تتخذ "الهيئة" قراراتها وفقاً لمهامها (أحكام البنود 2 و3 و4 من المادة السادسة من هذا القانون).

سابعاً: إجراءات التحقُّق التي تقوم بها "الهيئة" بموجب المادة الثامنة من القانون 44 (تابع)

- عند تقرير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنية و/أو تجميدها بصورة نهائية و/أو تقرير طلب الاستمرار بمنع التصرف بالأموال،

- ترسل "الهيئة" نسخة طبق الأصل عن قرارها إلى كل من النائب العام التمييزي، والى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها، **والى صاحب العلاقة** والى الجهات المعنية بهذا القرار محلية أو خارجية.

- وذلك إما مباشرة واما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.

- في حال قرر النائب العام لدى محكمة التمييز حفظ الأوراق وعدم السير بالدعوى العامة تعتبر الحسابات المجمدة وسائر الأموال محررة، ويجري إبلاغ قرار الحفظ إلى "هيئة التحقيق الخاصة"،

- ولا يجوز "للهيئة" أن تُبقي على رفع السرية المصرفية والتجميد ومنع التصرف بالأموال، وعليها أن تبلغ فوراً المصارف والجهات المعنية الأخرى بذلك.

سابعاً: إجراءات التحقُّق التي تقوم بها "الهيئة" بموجب المادة الثامنة من القانون 44 (تابع)

- وفي حال صدور قرار مبرم بمنع المحاكمة عن قاضي التحقيق أو عن الهيئة الاتهامية، كما في حال صدور حكم أو قرار مبرم بإبطال التعقبات أو بالبراءة بحق أصحاب الحسابات المجمدة والاموال الممنوع التصرف بها :

- تصبح الحسابات والاموال محرّرة، ويجري إبلاغ نسخة عن الحكم أو القرار الصادر الى "هيئة التحقيق الخاصة" بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز.

- وعلى "الهيئة" أن تبلغ الحكم أو القرار الى المصارف والجهات المعنية الاخرى بذلك.

ثامناً: الحصانة التي يتمتع بها المعنيون من القانون 44/2015

- إستناداً **للمادة الثانية عشر**، يتمتع كل من رئيس "هيئة التحقيق الخاصة" وأعضائها والعاملين أو المنتدبين من قبلها **بالحصانة ضمن نطاق عملهم**،

- بحيث لا يجوز الإدعاء عليهم أو على أحدهم أو ملاحقته بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلقان بقيام أي منهم بمهامه،

- ومنها الجرائم المنصوص عنها في قانون سريّة المصارف الصادر بتاريخ 3/9/1956 إلاّ بحال إفشاء السرية المصرفية.

- كما يتمتع **(المعنيون)** من خبراء المحاسبة المجازين، والمشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة من القانون 44 ومفوضي المراقبة **بالحصانة** ذاتها عند تنفيذهم الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون أو بموجب قرارات "الهيئة".

- وبشكل خاص عند قيامهم بحسن نية، بإبلاغ "الهيئة" عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تتعلّق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب.

تاسعاً :العقوبات في حال مخالفة أحكام القانون 44/2015

- بموجب **المادة الثالثة عشرة** من هذا القانون،
- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدّها الأقصى **مئة مليون ليرة لبنانية** أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والعاشرة والحادية عشر من هذا القانون.
- ولا يحول ما تقدم دون تطبيق العقوبات الإدارية المنصوص عليها **في المادة 208* من قانون النقد والتسليف** بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الرابعة.
- كما لا يحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في سائر القوانين أو الأنظمة بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة من القانون 44.

* **المادة 208** معدلة وفقاً للقانون 28/67 تاريخ 9/5/1967.(من العقوبات الإدارية) :أ- التنبيه. ب - تخفيض تسهيلات المعطاة للمصرف. ج - منع القيام ببعض العمليات في ممارسة المهنة / د - تعيين مدير مؤقت / هـ - الشطب من لائحة المصارف.

تاسعاً : العقوبات في حال مخالفة أحكام القانون 44/2015 (تابع)

- لـ "الهيئة" أن توجه تنبيهاً إلى الجهات التي تخالف أحكام النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق هذا القانون، وأن تطلب تقارير منتظمة منها عن التدابير التي تتخذها تصحيحاً لأوضاعها.
- كما يمكنها إحالة هذه الجهات إلى الهيئة المصرفية العليا فيما خص المعنيين في المادة الرابعة **ومراسلة سلطات الوصاية أو الإشراف** بشأن المخالفين المعنيين في المادة الخامسة.
- للهيئة المصرفية العليا فرض غرامة مالية على المحالين إليها لعدم تقيدهم بالنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون،

- على أن لا تزيد عن مايتي ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور، وتستوفى هذه الغرامات لصالح مصرف لبنان.

عاشراً: مصادرة الأموال الناتجة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

- بموجب **المادة الرابعة عشرة**، تُصادر ولمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب، أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها.

- يمكن اقتسام الأموال التي جرت مصادرتها مع دول أخرى، عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة عن تحقيقات أو تعاون منسّق جرى بين السلطات اللبنانية المعنية وبين الجهة أو الجهات الأجنبية المعنية.

إحدى عشر: إلغاء بعض مواد القوانين

- بموجب **المادة الخامسة عشرة**، تلغى التحفظات المنصوص عليها في الفقرات 2، 3، 4 من المادة الاولى من القانون رقم 426 تاريخ 15/5/1995 المتعلق بالاجازة بإبرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988،

- كما تلغى المادة 132 من القانون رقم 673 تاريخ 16/3/1998 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

- كما لا يُعتد، بموجب **المادة السادسة عشر** من هذا القانون، بجميع الاحكام المخالفة أو التي لا تأتلف مع مضمونه ولا سيما تلك الواردة في قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 3/9/1956 وفي القانون رقم 673 تاريخ 16/3/1998 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

* **(القانون 673 أدخل للمرة الأولى في التشريع اللبناني، عبارة تبييض الأموال ضمن القوانين اللبنانية).**

القسم الثاني :
أهمية الإلتزام بالمعايير الدولية
وبقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة الجزء الثاني

- لما كانت المصارف والمؤسسات المالية تقوم بجزء مهم من عملياتها عبر المصارف الأجنبية المراسلة في الخارج، وتشترك بالتالي بأنظمة الدفع العالمية.

- لهذه المشاركة من تأثير كبير على سلامة وإستقرار الأوضاع المالية والمصرفية والإقتصادية، وتلافياً لمخاطر السمعة التي قد يتعرّض لها لبنان ومؤسساته المالية،

- وحفاظاً على المصلحة الوطنية العليا، كان لا بدّ من الإمتثال لقوانين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولعدد من الأنظمة المحليّة والدولية والإلتزام بالمعايير الدولية وبأفضل الممارسات العالمية (International Best Practices).

مقدمة الجزء الثاني (تابع)

- هناك نظاماً عالمياً جديداً تفرضه الولايات المتحدّة متسلّحة بسلاح العقوبات الإقتصادية كقدرة تستخدمها لردع أعدائها ومنافسيها.
- أهمها الإرتفاع الكبير لحجم الإقتصاد الأميركي منذ بداية السبعينات وحتى يومنا هذا (ما يُقارب ثلث الإقتصاد العالمي)
- حجم هذا الإقتصاد له الأثر المباشر في إعتماد العقوبات الأحاديّة كأداة أساسية في إخضاع أي دولة في العالم دون اللجوء إلى أي مرجع عالمي،

كمجلس الأمن الدولي بسبب حق الفيتو(من الأمثلة: العراق، إيران، تركيا، رفع التعرفة الجمركية على العديد من السلع التي تصدّرها الصين إلى الولايات المتحدة).

الضغوط على قطاعات مالية ومهنية جديدة

- يستحدث المجتمع الدولي معايير وقوانين متشدّدة لحركة الأموال بين الدول للحدّ من عمليات تبييض الأموال،

ما حتّم على الأنظمة المالية والمصرفية، وحديثاً المهنية غير المالية التعاون عن طريق إلتزام التطبيقات حفاظاً على سلامة التعامل وعلى مخاطر السمعة .

- إن الظروف التشغيلية للقطاع المالي والمصرفي اللبناني غاية في الصعوبة في الوقت الحاضر، هذا القطاع يتعرّض منذ سنوات لضغوط كبيرة أبرزها الجهات الدولية الناظمة للصناعة المصرفية.

أي الشروط والمعايير الموضوعة من لجنة بازل، ومنظمة التعاون والتنمية الدولية، وضغوط متطلبات الإلتزام بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهرُّب الضريبي.

الضغوط على قطاعات مالية ومهنية جديدة (تابع)

- كما أن حملة الضغوط الدولية بدأت تركّز على قطاعات مالية ومهنية جديدة تشمل المصارف والمؤسسات المالية، والمحامين والمحاسبين المجازين وكتّاب العدل.

  الذين يمكن أن يتورطوا في عمليات أو يُشكلوا عنصراً مساعداً في عمليات تبييض أموال.
- ضغوط الهيئات الرقابية المحلية لضمان مواكبة المعايير الدولية وتطبيق شروط العمل المالي والمهني السليم وآلياته.
- الإمتثال لكل هذه المعايير والشروط يرتّب تكاليف باهظة على صعيد الموارد البشرية والبُنى التكنولوجية.

الأسباب التي تسمح للولايات المتحدة بفرض العقوبات

- إن قدرة الولايات المتحدة تأتي من حجم إقتصادها الذي ترتبط به العديد من دول العالم، وقُدرتها على منع التمويل لشركات هذه الدول وحرمانها الإستفادة من النظام المصرفي العالمي.
- حجم إقتصاد الولايات المتحدة يشكّل سوقاً أساسية لبضائع الدول الأخرى، تبلغ سنوياً 2.4 تريليون دولار.
- تعتبر الأسواق المالية الأميركية المصدر الأساسي لتمويل الشركات في العالم. بورصة نيويورك وحدها تحوي على 60% من الإستثمارات العالمية في الأسواق المالية.
- إستخدام الدولار الأميركي في التعاملات التجارية العالمية يجعل من المصارف العالمية رهينة المصارف الأميركية.

الأسباب الموجبة للإلتزام بتطبيق قواعد الإمتثال للمعايير الدولية

❖ تخضع المصارف والمؤسسات المالية لمجموعة من القوانين والأنظمة لا تقتصر على الجانب المحلي،

- بل أن أغلبها اليوم له طابع دولي يتناول الإجراءات الواجب إتخاذها لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل المعلومات لمكافحة التهرُّب الضريبي.

❖ إن الإقتصاد اللبناني مدولر بدرجة عالية جداً، 68.51% من ودائع المصارف اللبنانية محرّرة بالدولار في نهاية تموز 2018*، وهو المعدّل الأعلى منذ عشر سنوات، وأكثر من 70% من القروض والتسليفات محرّرة أيضاً بالدولار*.

❖ ما يزيد عن 55% من موجودات القطاع المصرفي لدى مصرف لبنان محرّرة بالدولار وموظّفة بمعظمها، (أكثر من 90%) لدى المصارف العالمية.

* ***المصدر : إدارة الإحصاء المركزي / جمعية مصارف لبنان***

الأسباب الموجبة للإلتزام بتطبيق قواعد الإمتثال للمعايير الدولية (تابع)

- تموّل المصارف بشكل أساسي تجارة لبنان الخارجيّة بوارداتها وصادراتها بالدولار حتى مع الصين أكبر شريك تجاري للبنان.
- القطاع المصرفي جامعاً لكل مدّخرات اللبنانيين، مقيمين ومغتربين، ودائع القطاع تعود لكل الطوائف ولكل الأفراد ولكل الأُسر التي تملك مدّخرات نقدية وسائلة.
- حجم الودائع البالغة 177.2 مليار دولار تشكّل حوالي 3.5 أضعاف الناتج المحلي الإجمالي البالغ 53.4 مليار دولار وحجم موجودات بحدود 236.3 مليار دولار لنهاية تموز *2018،
- تقيم المصارف العاملة في لبنان علاقات مراسلة مع 183 مصرفاً في 82 مدينة حول العالم تسهّل العمليات المالية مع باقي الدول وبالعكس.

المصدر : إدارة الإحصاء المركزي / جمعية مصارف لبنان

الأسباب الموجبة للإلتزام بتطبيق قواعد الإمتثال للمعايير الدولية (تابع)

- معظم العمليات المصرفية والمالية تتم بالدولار الأميركي، وعبر المصارف المراسلة الأميركية.
- إستعمال الدولار في تمويل المدفوعات اللبنانية مع الأسواق العالمية يستدعي علاقات متينة وموثوقة ومنتظمة مع المصارف المراسلة الأميركية.
- إستمرارية علاقات المراسلة مع المصارف الأميركية هي مسألة حيوية، بل شرط لازم لعمل القطاع المالي والمصرفي مع العالم.
- إلتزام لبنان بالمعايير الدولية المالية هو إلتزام واضح ويخضع للقوانين والنظُم اللبنانية وبخاصّة القانون 44/2015.

القسم الثالث

إمتثال المحاسبين المجازين

لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً: العلاقة مع العملاء وإجراءات العناية الواجبة

- ينبغي إتخاذ إجراءات تدابير العناية الواجبة (Due-Diligence) تجاه العملاء عند إنشاء علاقات العمل،
- كذلك إجراء العناية الواجبة المستمرّة والتدقيق في العمليات التي تتم خلال مدة قيام هذه العلاقة، لضمان إتساق هذه العمليات مع معرفة العميل (KYC) ونشاطه، ومصدر الأموال.
- هناك أربعة عناصر رئيسية لأي برنامج سليم لمبدأ "إعرف عميلك" وهي التالية:

1- سياسة قبول العميل Customer Acceptance

- العميل هو كل شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها، أو أية بنية قانونية (Legal Arrangement) مثل الـ (Trust) أو هيئة أو منظمة أو جمعية لا تتوخّى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الإجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية، وغيرها..).

أولاً: العلاقة مع العملاء وإجراءات العناية الواجبة (تابع)

- ينبغي على الخبراء المجازين، وفي إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وعند إقامة علاقة عمل جديدة :
- **التنبُّه فيما يتعلّق بقبول العميل،**

- من خلال دراسة وضعه، ومعرفة طبيعة وقانونية النشاط قبل قبوله والإلتزام بمهمّة التدقيق.

- إحترام الإلتزامات المهنية الأُخرى الناتجة عن قبول المهمّة، **كما تُشير إلى ذلك قواعد السلوك المهني** الصادرة عن النقابة عام 2006.

أولاً: العلاقة مع العملاء وإجراءات العناية الواجبة
(تابع)

2- تحديد العميل والتحقق من هويته Customer Identification

- يتوجّب على المحاسب المجاز إتخاذ الإجراءات الفعّالة والكفيلة بالحصول على المعلومات الكاملة للتحقّق من هوية العميل، والمالكين في حالة الشركات وفهم طبيعة الأعمال، والتأكُّد من ممارسة المهنة أو التجارة المصرّح عنها.
- معرفة المسؤولين عن الإدارة التنفيذية، والهيكلية الإدارية والسيطرة الفعلية للقرار، بهدف معرفة صاحب الحق الإقتصادي الفعلي (Beneficial Owner)، وهذه من معايير التدقيق الدولية المفروضة على خبير المحاسبة المجاز.
- ممارسة إهتمام خاص في حالة العملاء غير المقيمين، وعدم إختصار إجراءات التحقّق من الهوية لمجرد أن العميل غير قادر على تقديم نفسه للمقابلة،

- هذه الطريقة شائعة وإزدادت بشكل كبير مع التوسُّع في مجال الخدمات المصرفية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت،

أولاً: العلاقة مع العملاء وإجراءات العناية الواجبة (تابع)

3- المراقبة المستمرة للعملاء أصحاب المخاطر العالية.

- تشمل تدابير العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام هذه العلاقة.
- ضمان إتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع معرفة العميل ونشاطة وتحديد المخاطر، بما في ذلك **معرفة مصدر الأموال.**
- إتخاذ التدابير المعقولة على نحو الإطمئنان إلى **المستفيد الفعلي**، وإلى مصدر الثروة وفهم الغرض من علاقة العمل.
- الأخذ بعين الإعتبار أنشطة العمل وغيرها من مؤشرات المخاطر التي تتطلّب المزيد من العناية الواجبة المعزّزة (EDD) في حالة العملاء ذوي المخاطر العالية.

-**EED:** Enhanced Due-Diligence.

أولاً: العلاقة مع العملاء وإجراءات العناية الواجبة (تابع)

4- إدارة مخاطر مبدأ "إعرف عميلك"

- يُعتبر مبدأ "إعرف عميلك" (KYC) القاعدة الأساسية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فمن خلال معرفة الوضع الإقتصادي للعميل، معرفة قُدراته المالية ضمن القطاع التجاري أو الإنتاجي الذي يعمل ضمنه.
- وبالتالي ضبط النسب المالية والربحية في أي قطاع، لمعرفة أي إيراد غير طبيعي، بحيث يكون الغرض من ذلك مرتبط بدراسة مخاطر العميل، وهي مفروضة على خبير المحاسبة المجاز ضمن معايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية.
- تشترط توجيهات لجنة "بازل" المبادئ الأخلاقية الأساسية، وتشجّع على وضع إجراءات فعّالة لتحديد هوية العميل، ورفض العمليات المشبوهة والتعاون مع الجهات الرقابية، وتمثّل هوية العميل عنصراً حيوياً من معايير "إعرف عميلك" (KYC).
- يرتبط مبدأ "إعرف عميلك" إرتباطاً وثيقاً بمكافحة تبييض الأموال، فالإجراءات السليمة لهذا المبدأ تُمثّل عوامل حيوية للحماية، بل يُعتبر مبدأ "إعرف عميلك" عنصراً حاسماً في الإدارة الفعّالة للمخاطر.

ثانياً: صاحب الحق الإقتصادي: Beneficial Owner

- **صاحب الحق الإقتصادي:** هو كل شخص طبيعي (لايجوز أن يكون معنوي) يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على "العميل" و/ أو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه.

  تعتبر حالات التملك و/ أو السيطرة غير المباشرة الحالات التي يكون فيها التمّلك و/ أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة، أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة.

- يجب إعتماد إجراءات واضحة للتعامل مع العملاء، وأن تطبّق إجراءات العناية الواجبة التالية:

✓ التحقّق من هوية العملاء الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين.

✓ تحديد طبيعة العمل.

ثانياً: صاحب الحق الإقتصادي: Beneficial Owner
(تابع)

- ✓ فهم الهيكلية لملكية الشخص المعنوي و/أو كيفية السيطرة عليه.
- ✓ تحديد الغرض من التعامل.
- ✓تحديد "صاحب الحق الإقتصادي"
- ✓ التحقّق من مصدر الأموال.
- ✓مراقبة العمليات بشكل مستمر.

- ***أنظر تعميم وسيط مصرف لبنان رقم 498 تاريخ 13/6/2018-***
- ***إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 24 تاريخ 14/6/2018 تنفيذاً لتوصيات (GAFI) سيما التوصية رقم 10 والمذكرة التفسيرية ذات الصلة.***
- ***قرار وزارة المالية رقم 1472/1 تاريخ 27/9/2018 حول آلية تحديد صاحب الحق الإقتصادي.***

ثانياً: صاحب الحق الإقتصادي: Beneficial Owner (تابع)

- يتم تحديد **صاحب الحق الإقتصادي** بالنسبة للعملاء **المعنويين**، من خلال إتخاذ الإجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الأشخاص وذلك على الشكل التالي:

✓ تحديد هوية كل شخص طبيعي يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يُوازي أو يزيد عن 20 % على الأقل في رأسمال الشخص المعنوي.

✓ في حال وجود شكّ بما إذا كان الشخص أو الأشخاص الطبيعيين، المحددين وفقاً لأعلاه بأنهم **أصحاب الحق الإقتصادي**، أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يملك ما يوازي أو يزيد عن 20% على الأقل في رأسمال العميل،

يتوجب عندها تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل أخرى، (كأن يملك أكثرية حقوق التصويت أو حقوق تعيين أو إقالة أغلبية الهيئة الإدارية أو الرقابية في شخص تابع..)

✓ في حال عدم تبيان إي شخص طبيعي، يتوجّب عندها إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد وتبيان هويّة الأشخاص الذين يشغلون مناصب في الإدارة العليا.

ثانياً: صاحب الحق الإقتصادي: Beneficial Owner (تابع)

- **يجب مسك وتبويم سجل خاص** يتضمّن أسماء "أصحاب الحق الإقتصادي" الذين تم تحديدهم بالنسبة لكل "عميل"/ شخص طبيعي، وذلك فقط عند وجود إختلاف بين "العميل" وبين صاحب "الحق الإقتصادي" ولأي "عميل" / شخص معنوي.
- في ما خص (Trust) وانواع اخرى من البنى القانونية (Legal Arrangements) بما فيها بنى شبيهة بالـ (Trust)، واستناداً إلى قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الاربعين الصادرة عن "مجموعة العمل المالي" يتوجب تحديد هوية كل من :

✓ **الموصي** (Settlor) **والوصي** (Trustee)

✓ **امين الحماية** (Protector)

✓ **المستفيد** (Beneficiary)، وفي حال عدم تحديد أو تبيان هويته، فئات الاشخاص الذين تأسست البنية القانونية (Legal Arrangement) لمصلحتهم.

✓ كل شخص طبيعي آخر يمارس حق السيطرة الفعلية على الـ (Trust)، من خلال تملّك مباشر أو غير مباشر، أومن خلال وسائل اخرى.

ثالثاً: معايير إجراءات العناية الواجبة والعناية الواجبة المعززة (EDD)

في ما يلي إجراءات العناية الواجبة التي يجب إتخاذها والتقيّد بها لتطبيق أحكام القانون 44:

- التحقّق من هوية العملاء الدائمين والعابرين، وفقاً للأصول، والعمليات النقديّة التي تبلغ أو تفوق عن مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادله من أية عملة أخرى.
- الإحتفاظ بتفاصيل ومعلومات حول الإسم الكامل وعنوان الإقامة، ونسخ عن جميع المستندات التي اعتمدت للتحقّق من الهوية، وذلك لمدة 5 سنوات على الأقل.
- طلب التصريح الخطي يحدد هوية صاحب الحق الإقتصادي (المستفيد الفعلي) للعملية المنوي إجراؤها، والإحتفاظ بنسخة عن هذا التصريح،

وذلك إذا نشأ شكّ بأن العميل ليس صاحب الحق الإقتصادي، أو إذا أفاد العميل بأن صاحب الحق هو **طرف ثالث.**

ثالثاً: معايير إجراءات العناية الواجبة والعناية الواجبة المعززة (تابع)

- التحقّق من هوية العملاء من خلال إعرف عميلك (KYC)، وتحديد الغرض من التعامل ومصدر الأموال.
- في حال التعامل بموجب وكالة قانونية مستوفية الشروط ، يجب التحقّق من **طبيعة العلاقة** في ما بين **الوكيل والعميل صاحب الحق الإقتصادي** تُبرّر توكيله.
- الإستعلام عن موضوع العملية المالية وهوية المستفيد، وذلك عندما تتميَّز بعدم وجود مبرّر إقتصادي، خصوصاً التفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل، أو إجراء العملية في ظروف غير إعتيادية من التعقيد.
- **الزيارات الميدانية** الدورية للعملاء للإطلاع على أعمالهم لتقييم حركة حساباتهم، والتنبُّه لعمليات غير إعتيادية، وحصول عمليات مالية تخرج عن سياق العمليات المعتادة، أو أي عملية تدعو للشك.

ثالثاً: معايير إجراءات العناية الواجبة والعناية الواجبة المعززة (تابع)

- التحقّق من وجود عنصر **الملاءمة،** (Suitability) أي إنعكاس طبيعة نشاط العميل وتناسبها مع العمليات المالية المنفَّذة، وتناسب الجهات المستفيدة من هذه العمليات مع طبيعة النشاط الإقتصادي، خصوصاً عند إجراء التحاويل الخارجية.
- متابعة **توثيق المستندات** المطلوبة من العملاء تبرّر العمليات التي تتم على الحسابات، لإثبات العلاقة بالمستفيد من أي مقبوضات أو مدفوعات، إنسجاماً مع تعاميم السلطات الرقابية والمعايير الدولية بهذا الخصوص.
- خصوصاً العملاء الذين لا يتعاطون وجاهياً (Non face to face customers)، أو الذين يتعاملون فقط من حلال وسطاء حيث يكون **صاحب الحق الإقتصادي للحساب طرف ثالث وتكون هنا المخاطر عالية.**

رابعاً: إجراءات العناية الواجبة المبسّطة أو المخفّفة

- **الحالات التي تكون فيها مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ضئيلة وهي التالية**

- عندما تكون فيها المعلومات المتعلقة بهوية عميل ما متاحة للجميع، مثال المؤسسات العامة، التي تخضع للمتطلبات الرقابية للإفصاح، والإدارات أو المصالح الحكومية.
- المستفيدين من الحسابات الجماعية، التي تحتفظ بها الشركات أو المهن غير المالية، شرط أن تكون تلك الشركات أو المهن خاضعة لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إنسجاماً مع توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).
- بعض البرامج، مثل خطط التقاعد التي توفّر مزايا تقاعدية للموظفين، وتكون المساهمات في هذه الحالة عن طريق الإستقطاع من الأجور.

خامساً: أهم المؤشرات التي يجب الأخذ بها كدلالة على إحتمال وجود عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب

على خبير المحاسبة المجاز أن يأخذ، بشكل خاص، وعلى سبيل البيان لا الحصر، **بالمؤشرات الآتية** (Indecia) كدلالة على إحتمال تبييض الأموال أوتمويل الإرهاب:

- في حال التعامل من خلال إعطاء وكالة قانونية لشخص غير مهني، أو عدم وجود علاقة تربط الوكيل بالموكّل أي العميل صاحب الحق الإقتصادي، وتُفسّر مبرر التوكيل أو التعامل تحت ستار أسماء مستعارة أو حسابات مرقّمة لدى أي مصرف. **(علماً أن قانون سريّة المصارف المادة 3 أجاز فتح حسابات مرقّمة).**
- تكرار أو تجزئة العمليات النقدية التي هي دون مبلغ العشرة آلاف دولار، أي الحد المطلوب لتعبئة إستمارة (CTS)، التي تتطلّب تحديد مصدر الأموال.
- حركة الحساب التي تشهد تحاويل لمبالغ إلى بلدان أجنبية، أو لتلقي تحاويل كبيرة منها تتناقض مع النشاط الإقتصادي، وهذه الدول لا تطبّق نظاماً مقبولاً لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- **-(Cash Transaction Slip): CTS وهو أنموذج يتم توقيعه من قِبل صاحب الحساب يحدد فيه مصدر الأموال وتفاصيل أخرى.**

خامساً: أهم المؤشرات التي يجب الأخذ بها كدلالة على إحتمال وجود عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب (تابع)

- إجراء عمليات مالية كبيرة أو متكررة متّصلة بنشاط خارجي "أوف شور" (Offshore)، والتي تظهر إنها غير متناسبة مع حجم هذا النشاط.
- إجراء عمليات قطع (Cambio) كبيرة أو متكررة إنطلاقاً من مبالغ نقدية، أو نقل الأموال عبر الحدود حين يكون هذا النوع من العمليات غير متناسب مع النمط التجاري المعتاد للعميل.
- تلقي إيداعات نقدية بصورة متكررة لا تتناسب مع حجم أو طبيعة النشاط التجاري، خاصّة إذا كانت من أشخاص لا يوجد إرتباط بالعميل بصورة مبرّرة.

- العمليات المصرفية التي تنفّذ إلكترونياً (E- Banking) والتي تبدو غير إعتيادية.

خامساً: أهم المؤشرات التي يجب الأخذ بها كدلالة على إحتمال وجود عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب: (تابع)

- التعامل من خلال حسابات لشركات يمكن أن تشكل واجهة (Front Companies).
- تغيير في تجارة أو طبيعة النشاط الإقتصادي، من خلال زيادة حجم الأعمال، أو تعدد مصادر الدخل من نشاط آخر لا يمكن التعرُّف بسهولة على سبب حصول العميل عليها.

- أن تجري هذه العملية في ظروف غير إعتيادية من التعقيد، ويجب تقدير هذه الظروف، ليس فقط بالنظر إلى نوع العملية وطبيعتها، بل أيضاً بالنظر إلى غايتها الظاهرة.

- العمليات التي لا تنسجم مع نشاط العميل، وتتميَّز بعدم وجود مبرّر إقتصادي أو هدف مشروع، خصوصاً بسبب التفاوت بين العمليات والنشاط المهني للعميل، وبين عاداته أو شخصيته.

خامساً: أهم المؤشرات التي يجب الأخذ بها كدلالة على إحتمال وجود عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب (تابع)

- تقديم بيانات مالية مختلفة عن البيانات المقدمة لأنشطة مشابهة، أو وجود إشارات عن مصدر آخر مفاجيء للدخل دون أي تبرير.
- تغيير في نمط عمليات الإيداع لدى عميل مُعفى من تعبئة إستمارة العمليات النقدية (CTS).
- وجود حسابات عديدة في عدّة مصارف أو مؤسسات مالية مختلفة دون أسباب واضحة، ولا تبرِّر ذلك، أو إجراء تحويلات كثيرة في ما بين وعبر هذه الحسابات.
- حصول عمليات نقدية أو تحويلات مصرفية تبدو غير إعتيادية بالنسبة للموقع الجغرافي لتجارة العميل.
- عدم تعاون العميل مع **متطلبات العناية الواجبة المطلوبة منه.**

- **إنموذج أو إستمارة (CTS):** هناك بعض العملاء المعروفين في المصارف لناحية طبيعة وحجم أعمالهم، يتم إعفاؤهم من تعبئة هذه الإستمارة عندما يتم إيداع مبالغ تفوق عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادلها، ولكن ذلك ضمن سقف محدد للإعفاء، حسب الأوضاع المالية للعميل ونوع النشاط التجاري، وبعد دراسة وإجراءات العناية الواجبة، ويتم ذلك بصورة دورية ويمكن تعديل السقف وفقا للتطورات االمالية المرتبطة بالعميل.

خامساً: أهم المؤشرات التي يجب الأخذ بها كدلالة على إحتمال وجود عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب: (تابع)

- حصول تحاويل من مؤسسة صرافة وحسابات العميل، لا سيما تلك العائدة لأحد أصحابها أو شركائها أو مساهميها، أو مدرائها أو مفوضي التوقيع عنها أو أحد أفراد عائلاتهم (زوج وأصول وفروع).
- عدم الإهتمام بتحقيق الأرباح أو بالخسائر مقارنةً بالقطاع في ذات مجال العمل، أو عندما يبيع العميل أصولاً أو أملاكاً عقارية لا تحقّق ربحاً ولا يوجد علاقة بمهنته الإعتيادية.
- محاولة العميل بشكل متكرّر بيع ما إشتراه حديثاً بسعر أقل من سعر الشراء دون وجود تفسير منطقي لذلك.
- إنشاء أو شراء شركة لا تحقّق أرباحاً ولا تمت بصلة بمهنة أو طبيعة النشاط التجاري

سادساً: العمليات غير الإعتيادية

Unusual Transactions

- العمليات المالية غير الإعتيادية هي التي تخرج عن سياق العمليات الإعتيادية المجراة على الحساب، أو تثير أسئلة أو إستفسارات أو إيضاحات إضافية مطلوبة، وليس بالضرورة أن تكون هذه العمليات غير سليمة، لكن يجب تبريرها وتعزيزها بالإثباتات أو المستندات المُقنعة.
- وقد أشارت **التوصية الحادية عشرة من التوصيات الأربعين**، الصادرة عن مجموعة العمل الدولي **(FATF)** بأنه "ينبغي على المؤسسات المالية الإنتباه بشكل خاص لجميع التعاملات غير العادية، والتي لا يكون لها غرض قانوني أو إقتصادي واضح يُمكن التعرُّف إليه، ويجب الإنتباه إلى الخلفية والغرض من تلك التعاملات ما أمكن، وإثبات النتائج خطياً، وإتاحة هذه المعلومات للسلطات المختصة ولمدققي الحسابات".

سابعاً: تحقّق النقابة من تقيّد خبراء المحاسبة المجازين بالإجراءات المنصوص عليها في القانون 44/2015

- أناط القانون المذكور في المادة السابعة عشر منه بنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان مهمّة التحقّق من تقيّد المحاسبين المجازين بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة بالإستناد إليه، وإبلاغ رئيس "الهيئة" عن أية مخالفة بهذا الشأن.
- كان لا بدّ من إنشاء لجنة خاصة بذلك وهي **لجنة إمتثال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** (AML/CFT Compliance Committee)، بناءً لقرار مجلس النقابة المنعقد في 15/9/2016، حيث تم إنشاء هذه اللجنة والمؤلفة من سبعة أعضاء من النقابة برئاسة النقيب، والتي تم إعادة تشكيلها عام 2018 وتشمل مهامها التالي :

سابعاً: تحقّق النقابة من تقيّد خبراء المحاسبة المجازين بالإجراءات المنصوص عليها في القانون 44/2015 (تابع)

- الإجتماع دورياً أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً لدعوة رئيسها وفقاً لجدول أعمال.
- وضع دليل الإجراءات لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44/2015، وتحديثه ومراجعته. زيادة التوعية لدى المحاسبين المجازين حول موجبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- إعداد دورات تدريبية وورش عمل حول مؤشرات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وحول الموجبات المطلوبة بموجب القانون المشار إليه والنصوص التنظيمية والتوصيات الصادرة عن هيئة التحقيق الخاصة المبلّغة أُصولاً إلى النقابة.

سابعاً: تحقّق النقابة من تقيّد خبراء المحاسبة المجازين بالإجراءات المنصوص عليها في القانون 44/2015 (تابع)

- **إعتماد المحاسبين المجازين** الإجراءات اللازمة، منها المقاربة المبنية على المخاطر (RBA)، للتحقّق من مدى إمتثالهم لموجبات المادة الرابعة من القانون 44 **(عند إعدادهم أو تنفيذهم لصالح عملائهم الخدمات المذكورة** في المادة الخامسة من القانون 44).

وبموجبات المادتين 7 و 10 و 11، **(الإبلاغ، الإستجابة لطلبات الهيئة، والسرية)** على أن تشمل أعمال المراقبة التحقّق كحدّ أدنى من :

- التأكّد من أن لدى المحاسبين المجازين إجراءات معتمدة ومدوّنة تتضمّن، كحد أدنى موجبات المواد 4 و 5 و 7 و 10 و 11 من القانون **44**، وأيّة نصوص تنظيمية أو توصيات ذات علاقة تصدر عن "هيئة التحقيق الخاصة" .
- إمتثال المحاسبين المجازين بموجبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المطلوبة.

سابعاً: تحقّق النقابة من تقيّد خبراء المحاسبة المجازين بالإجراءات المنصوص عليها في القانون 44/2015 (تابع)

- إعداد تقارير تتضمّن على سبيل الذكر لا الحصر، نتائج أعمال المراقبة التي تمّت للتحقّق من مدى إمتثال المحاسبين المجازين بالموجبات المطلوبة منهم.
- التنسيق والتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة، لمتابعة تطورات المعايير الدولية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإقتراح كيفية إعتمادها بموجب قوانين أو أنظمة أو ممارسات فضلى.

  بالإضافة إلى تعزيز التواصل بين المتخصصين بهدف تبادل الخبرات والمعرفة.
- يمكن لهذه اللجنة الإستعانة بمن تشاء من الخبراء أو المتخصصين من خارج النقابة، لديهم المؤهلات العلمية والكفاءة وأخلاقيات المهنة والخبرة اللازمة لتنفيذ أعمال التحقّق، للتأكّد من مدى إمتثال المحاسبين المجازين بأحكام القانون رقم 44/2015.
- يلتزم أعضاء اللجنة بسريّة المذاكرة والمداولات.

ثامناً: تقييم المخاطر وإعتماد المقاربة المبنيّة على المخاطر (Risk Based Approach) لتصنيف العملاء:

- بني نظام مكافحة تبييض الأموال على التعامل مع المخاطر، وبهدف ضمان خفض المخاطر على نحو فعّال، ينبغي على خبير المحاسبة المجاز إعتماد المنهج القائم على المخاطر (RBA) إنسجاما مع المعايير الدولية في هذا المجال، لتصنيف العملاء الذين يندرجون ضمن مستوى المخاطر المرتفعة.

ويجب أن يمثِّل هذا المنهج ركيزة أساسية لتطبيق التدابير التي تستوجب العناية الواجبة المعززة (EDD) والمراقبة المستمرّة ، لتناسب تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يتم بتصنيف العملاء وفق المنهج القائم على المخاطر حسب درجات المخاطر الثلاثة التالية:

- مخاطر منخفضة (Low Risk)
- مخاطر متوسطة (Medium Risk)
- مخاطر عالية (High Risk) .

ثامناً: تقييم المخاطر وإعتماد المقاربة المبنيّة على المخاطر لتصنيف العملاء: (تابع)

معايير التصنيف تأخذ بعين الإعتبار المخاطر الثلاثة على سبيل الذكر:

1- مخاطر العميل (Customer Risk)

أ- المعلومات المالية:

- تتم من خلال دراسة حجم التدفقات المالية، ومجموع المبالغ النقدية وحركة الشيكات المودعة، والحركة الماليّة الإجمالية السنوية.

ب - المعلومات غير المالية:

- أصحاب المهن المعتمدة أساساً على الأموال النقدية (الصرافة، تجارة الذهب، الأحجار الثمينة، المطاعم والملاهي الليلية، كونتوارات التسليف، المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بالتحاويل النقدية بالوسائل الإلكترونيّة).

ثامناً: تقييم المخاطر وإعتماد المقاربة المبنيّة على المخاطر لتصنيف العملاء: (تابع)

- **الأشخاص المعرضون سياسياً:** (Politically Exposed Persons) (PEPs)،

هم الذين يشغلون أو كانوا قد شغلوا مراكز رسمية مهمّة وأفراد عائلاتهم وشركاؤهم المقربين، بحيث يتم تصنيفهم كمخاطر عالية. وهم أفراد يتولون أو سبق أن أُسندت إليهم مناصب عامة بارزة، وتشمل رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار مدراء الشركات العامة المملوكة للدولة والقضاة، وكبار مسؤولي الأحزاب السياسية،

هناك على الدوام إحتمال لا سيما في الدول التي ينتشر فيها الفساد، أن يسيء هؤلاء الأشخاص إستخدام سلطاتهم العامة للإثراء غير المشروع من خلال قبول الرشاوى والإختلاس وغير ذلك.

- **شركات الأوف - شور** (Offshore) وهي ضمن المخاطر التي يجب أخذها بالإعتبار.

- **الإقامة في بلدان معروفة بأنها جنَّات ضريبية** (Tax Heaven). مثل Bermuda,Costa Rica, Cyprus,Fiji, HongKong, Jamaica,Monaco, Uruguay, Singapour,

ثامناً: تقييم المخاطر وإعتماد المقاربة المبنيّة على المخاطر لتصنيف العملاء: (تابع)

- **الشركات ذات رأس المال المكوّن كلياً أو جزئياً من أسهم لحامله (Bearer Shares)*.**
- **الحسابات التي تتحرّك بموجب وكالات.**

* أقر مجلس النواب اللبناني القانون رقم 75 تاريخ 27/10/2016 بخصوص إلغاء الأسهم لحامله بحيث أصبح يُحظّر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وقد أوجب هذا القانون على الشركات التي تشتمل أسهمها على أسهم لحامله ولأمر، إستبدال هذه الأسهم الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بأسهم إسمية خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ القانون (3/11/2016).

ويتوجّب على الشركات تعديل نظامها الأساسي في مهلة أقصاها تاريخ إنعقاد أول إجتماع للجمعية العمومية للمساهمين، تجنباً للغرامات المفروضة في القانون المذكور وهي 50 % من قيمة رأس المال.

ثامناً: تقييم المخاطر وإعتماد المقاربة المبنيّة على المخاطر لتصنيف العملاء: (تابع)

- **الإقامة في دول عالية المخاطر (High Risk Countries):**

أي دول لا تطبّق توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، أو تطبقّها بشكل غير كاف، على سبيل المثال الدول التالية: Bahamas, Ghana,

Gambia, Liberia, Honduras,Gabon. Cote D'Ivoir, Cameron, Congo, Colombia,

- **الإقامة أو الجنسيّة في دول على اللائحة السوداء (Black List):**
- مثال الدول التالية: Cuba, Iran, North Korea , Sudan, Ukraine,

ثامناً: تقييم المخاطر وإعتماد المقاربة المبنيّة على المخاطر لتصنيف العملاء: (تابع)

- **الإقامة أو الجنسية في دول ضمن لائحة التنبيهات (UN Sanctioned List):**

  مثل: Cote Divoire, Congo ,Eritria Liberia ,Iraq,-

- **العملاء الذين لا يتعاطون وجاهياً:** (Non face to face customers).

- **العملاء الذين يتعاطون من خلال وسطاء (Intermediaries).**

ثامناً: تقييم المخاطر وإعتماد المقاربة المبنيّة على المخاطر لتصنيف العملاء: (تابع)

- **الجمعيات التي لا تتوخّى الربح :**
- سيما تلك المنشأة حديثاً والتي ليس لها برامج ومصادر تمويل واضحة.

- **عندما لا يكون العميل هو صاحب الحق الإقتصادي، بل طرف ثالث.**

ثامناً: تقييم المخاطر وإعتماد المقاربة المبنيّة على المخاطر لتصنيف العملاء: (تابع)

2- مخاطر البلد (Country Risk):

- أهمية وصرامة القوانين المتعلّقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفعاليّة الأجهزة الرقابيّة والقضائية المولجة بتطبيقها.
- وضع البلد في ما خصّ الفساد والجريمة المنظّمة.
- وجود سريّة مصرفيّة.

ثامناً: تقييم المخاطر وإعتماد المقاربة المبنيّة على المخاطر لتصنيف العملاء: (تابع)

3- مخاطر الخدمات (Service Risk):

- إدارة المحافظ الخاصّة (Private Banking)
- العمل المصرفي الإلكتروني (Electronic Banking)

- حسابات الدفع (Payable Through Accounts): وهي حسابات تفتحها المصارف لدى مصارف أُخرى وتضعها بتصرّف عملائها لإستعمالها مباشرة.

****

إعداد : د. علي بدران - التاريخ : 29 تشرين الأول 2018

شكراً